العدالة الانتقالية

حمزة عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولي

ماجستير في القانون الدولي

"لا بد من مسافة زمنية مع الآلام حتى نتمكن من معالجة قضايا العدالة الانتقالية"

لا يزال مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة والملتبسة وخصوصاً لما يشوبه من إبهام بما يتعلق بمصطلح الانتقالية، فهل توجد حقًا عدالة انتقالية؟ وما الفرق بين العدالة الانتقالية والعدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء للمحاكم ودرجاتها؟.

يمكن تعريف العدالة الانتقالية كما ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ المقدم لمجلس الأمن باعتبارها تشمل: كامل نطاق العمليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المساواة.

وقد تشمل هذه الآليات: القضائية وغير القضائية على حد سواء، ومحاكمة الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري.

وتشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ويبقى السؤال الأهم إلى ماذا تهدف العدالة الانتقالية؟

إن الهدف الأول والأسمى للعدالة الانتقالية هو: تأمين الانتقال من مرحلة الاستبداد والشمولية إلى مرحلة الديمقراطية الحقيقية.

وذلك من خلال الأهداف التالية:

- كشف الحقيقة وتقديم رواية تاريخية شاملة لحقيقة ما حدث.
- الاعتراف بالأخطاء التي تم ارتكابها.
- تحديد المسؤوليات وإجراء المساءلة القانونية حول الانتهاكات والتجاوزات التي حدثت.
- تحقيق المصالحة الوطنية (بوصفها معيار نجاح العدالة الانتقالية).
- ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من خلال العمل المؤسساتي.

- تعزيز سيادة القانون.
- تقديم تعويضات للضحايا وجبر الضرر للضحية.

الهدف الأول: كشف الحقيقة وتقديم رواية تاريخية شاملة لحقيقة ما حدث:

"العدالة الانتقالية نهر ينساب بصعوبة بين الاكراهات السياسية وانتظارات الضحايا "

إن كشف الحقيقة يُعنى بتجميع الأدلة والبراهين والشهادات بخصوص الانتهاكات التي حصلت في الماضي وذلك من مصادر متنوعة ومختلفة، ومن ثم تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع ومن ثم توثيقها في إطار السجل التاريخي لماضي الانتهاكات حفاظًا على ذاكرة الأفراد والجماعات والذاكرة الوطنية ولا بد للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان لكشف الحقيقة، **بإنشاء هيئة للحقيقة، وللتحقيق بعدة جرائم أهمها:**

جريمة الاختفاء القسري: وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠-٩-٢٠٢٠ اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

ويمكن تعريف جريمة الاختفاء القسري بأنها: الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، يعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.

والامثلة على ذلك كثيرة في الوضع السوري من خلال انتهاكات الأجهزة الأمنية والميليشيات المقاتلة التابعة للنظام البائد وأهمها الدفاع الوطني.

جريمة التعذيب وسوء المعاملة[1]: عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مادتها الأولى، التعذيب بأنه: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أو عقليًا، يلحق عمداً يشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق

[1] اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة في 20\9\2006 ودخلت حيز التفيذ بتاريخ 23\9\2010

عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

جريمة المس بالحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية:

تؤكد المبادئ الاساسية حول اللجوء إلى القوة واستعمال الأسلحة النارية من لدن الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بوجه خاص على:

- اللجوء إلى وسائل غير عنيفة قبل استعمال القوة.
- توفير أسلحة شالة للحركة وغير قاتلة تكون قابلة للاستعمال في الوقت المناسب.
- حصر استعمال القوة والأسلحة النارية في الحالات القصوى التي لا مفر من استعمالها مع احترام مبدأ التناسب مع خطورة الجريمة والهدف المشروع المتوخى.
- السهر على تقديم المساعدات والإسعافات الطبية لكل شخص في حاجة إليها بأسرع ما يمكن.

الهدف الثاني: الاعتراف بالأخطاء التي تم ارتكابها وتجريمها

لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم.

وفي الجمهورية العربية السورية نص الاعلان الدستوري في مادته ٤٩ على مايلي: تجرم الدولة تمجيد نظام الأسد ورموزه ويعد انكار جرائمه أو الإشادة بها أو تبريرها أو التهوين بها جرائم يعاقب عليها القانون.

الهدف الثالث: تحديد المسؤوليات

يقصد بها تحديد المسؤوليات الفردية والجماعية للمسؤولين الكبار في مختلف أجهزة الدولة وغيرهم وذلك في صورة القيام بتجاوزات فردية وثبوت التقصير الواضح في القيام بالمهام مع ترك المجال مفتوحا لإمكانية المساءلة أمام القضاء.

الهدف الرابع: تحقيق المصالحة الوطنية: يترك النزاع بصماته على الأفراد والجماعات والمجتمع بعد انتهاء العنف بفترة طويلة وتعبر عمليات القتل والاختفاء وانتهاكات حقوق الإنسان وتشريد وصدمة الحصار، في مجتمع انقلب رأساً على عقب بسبب النزاع على أولئك الذين يعيشون في ظل العنف والنزاع.

إن التصالح مع هذه الحالة والقدرة على السعي وراء كشف الحقيقة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة والحصول على فرصة للمصالحة داخل المجتمعات وعبرها كلها، هي عناصر وجزء لا يتجزأ من التقدم نحو إرساء سلام مستدام. وذلك من خلال اتاحة المجال للناس للتحدث وتبادل الخبرات وإن هذه الأعمال تسهم وتساعد في أن يحلوا خلافاتهم سلمياً، ومع ذلك إن مجرد الكلام لا يكفي فيجب الجمع بين الحوار والدعم النفسي والعملي للمساعدة في علاج الصدمات وصنع فرص لأفراد من أجل بناء مجتمع تسري به الحياة من جديد.

ويجب العمل على الإشراف على عمليات المصالحة على مستوى محلي، على أن ترتبط بالعمليات الوطنية، بحيث يتم إيصال الآراء الأولية إلى المجتمعات والوكالات الحكومية كما يجب علينا أن ندرك مدى أهمية العدالة لتحقيق المصالحة وأهمية الانخراط في عمليات تحقيق العدالة الانتقالية الرسمية وغير الرسمية للحرص على أن تكون أكثر شمولاً وتشاركية لاحتياجات المجتمعات وذلك من خلال إيصال كل ذي حق من حقه عبر القضاء.

وإن معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده يجعله يعمل بوعي للحفاظ على المستقبل من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، ويجب على الدولة أن تقوم بواجبها الكامل والمتمثل بحفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الواقع والمعرفة الحقيقة لضمان تفادي وقوع هذه الانتهاكات مرة أخرى.

الهدف الخامس: ضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان

الوقاية هي الحتمية الأولى للعدالة، فالعدالة الانتقالية يمكن أن تسهم في منع العنف وسوء المعاملة ولا سيما إذا كانت تعالج الدوافع المشتركة مثل الاستبعاد والمظالم المرتبطة به. وذلك من خلال دمج الفئات الاجتماعية التي عانت من انتهاكات حقوق الإنسان والتهميش وتعزيز الإصلاح الطويل الأجل للمؤسسات والقوانين والايديولوجيات. وتلعب علاقة المجتمع المدني بالدولة من خلال بناء السلام المتغير دوراً مهماً في التأثير الوقائي للعدالة الانتقالية في حين أنه كان دائماً عنصرا لا يتجزا من بناء السلام ومن ثم اعطاء الاولوية لمنع العنف.

وبما أن الوقاية هي الهدف الرئيسي للعدالة الانتقالية على سبيل المثال دعت مبادئ الافلات من العقاب الصادرة عن الأمم المتحدة منذ زمن بعيد إلى الدول لاتخاذ خطوات لضمان عدم تكرار الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان وتم تعريف هذا المفهوم من ذلك الحين بما يتجاوز تركيزه الأصلي على إصلاح المؤسسي ليشمل تغيرات مجتمعية أوسع.

وينبغي استخدام العدالة الانتقالية كأداة سياسية استراتيجية للحفاظ على السلام ومتابعة التنمية المستدامة والاستفادة من نهج العدالة الانتقالية الشاملة الذي يركز على ضحايا والحل التشاركي للمشكلات.

وفي سوريا يجب تفعيل دور المجتمع المدني في إصلاح العدالة والأمن وعمل المؤسسات.

وتعتمد المصالحة الوطنية في منع العنف وسوء المعاملة والتركيز على بناء المستقبل.

وعليه فإن العمل وتطوير الاستراتيجيات لمعالجة المخاطر كجزء من الطبيعة المتطورة للصراع والعنف والقمع الاستبعاد الاجتماعي الاقتصادي إضافة إلى المطالب الاجتماعية لمواجهة مخلفات الأخطاء التاريخية وذلك من خلال:

- إعادة هيكلة مؤسسات الدولة التي تواطأت في أعمال العنف والانتهاكات وضمان الرقابة المدنية الفعالة واهمها الأمن والقوات المسلحة.
- منع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والمتورطين في الفساد من الاستمرار في شغل مناصب بمؤسسات الدولة.
- وجوب الانتباه إلى المخاطر التي يمكن أن ينطوي عليها عزل الأشخاص من المناصب وخصوصا من الشرطة والجيش وقد أثبتت بعض التجارب أنهم قد يتحولون إلى العمل في مجال الجريمة بعد عزلهم.
- قد تكون الحاجة للإصلاح تقتضي مراعاة ظروف البلد، ولكن تبقى هذه الإصلاحات ناقصة ما لم تشمل مجالات القضاء والأمن وأجهزة الدولة، فالمحاسبة ستظل منقوصة وغير مكتملة وستفشل أي توجيهات وإصلاحات أخرى في ترك أثر إيجابي لدى المواطنين.

وإن حالات الخروج من نظام قمعي دموي ديكتاتوري يتطلب أحيانًا التفاوض بين ديكتاتوري الأمس والفاعلين السياسيين الجدد في الساحة لإعطاء ضمانات للحكام السابقين وبعض الحصانة من التبعات.

الهدف السادس: تعزيز سيادة القانون: سيادة القانون هي كل ما يقف بين السلام والصراع

إن سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان أمران بالغا الأهمية لمنع الانتهاكات والنزاعات والعنف وبناء السلام واستدامته وتحقيق التنمية الشاملة.

وإن انعدم الأمن وانعدام العدالة والإفلات من العقاب على الجرائم والنزاع بشأن المظالم التي لم تتم معالجتها في ظل السلطات القمعية التي لم تتم معالجتها والتي لا تخضع للمساءلة بموجب القوانين المنشورة والمطبقة بشكل متساو والتي يحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويجب على الدولة فرض سيادة القانون من خلال الدورات التعليمية وإنشاء آلية للشكاوى الفردية في إطار المؤسسات الوطنية والعمل على تعزيز حقوق الإنسان وبناء مفهوم المواطنة.

الهدف السابع: تقديم تعويضات للضحايا وجبر الضرر للضحية

انبنى جبر الضرر الفردي والجماعي في العدالة الانتقالية على خطوط أو مبادئ أساسية تُعنى بشأن الانصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وسنبينها من خلال:

- مفهوم الضحية: يعتبر الشخص ضحية عندما يصيبه بشكل فردي أو جماعي جراء فعل أو تقصير يشكل انتهاكًا لقواعد حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني. والضرر يمكن أن يكون بدنيًا أو ذهنيًا أو معاناة عاطفية أو خسارة اقتصادية أو حرمانًا من الحقوق القانونية الأساسية، وقد يكون الضحية أيضًا أحد أفراد الأسرة للضحية الأصلية أو شخصًا أصيب بضرر بدني أو ذهني أو اقتصادي جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات.
- حق الضحية في الجبر: يقصد بالجبر، الفعل الكافي والفوري لتعزيز العدالة وشعور الضحية بالإنصاف بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، ويجب أن يتناسب هذا الجبر مع جسامة الانتهاكات والأذى الناجم عن الظلم.
- **أشكال جبر الضرر**: تتخذ أشكال جبر الضرر أشكالاً متنوعة أهمها:

الاسترداد: ويتضمن استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

التعويض ويمكن تقيمه اقتصاديًا: وهو يشمل الضرر البدني أو الذهني بما في ذلك من الألم المعاناة والاضطراب العاطفي وضياع فرص التعليم والخسائر المادية في الكسب الممكن والضرر بالسمعة والكرامة.

آليات العدالة الانتقالية

تحيل العدالة الانتقالية إلى مجموعة الآليات القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل كشف ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومعالجتها وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القانونية ولجان التحقيق وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوعة من الإصلاح المؤسساتي.

لجان الحقيقة: تعتبر لجان الحقيقة آلية أساسية للعدالة الانتقالية وتتصف لجان الحقيقة والمصالحة بكونها هيئات وطنية رسمية محدثة بمقتضى قانون صادر عن رئيس الجمهورية أو من يقوم بمقام الرئاسة (هيئات قضائية). ومن الممكن ان تتخذ أشكالاً أخرى غير قضائية تلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع.

يستند عمل هذه اللجان إلى منظومات متنوعة ومختلفة، قاسمها المشترك مبادئ حقوق الإنسان وحكم القانون وقيم الديمقراطية وتتجلى بصفة رئيسة في:

- القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- القانون الدولي الإنساني.
- أحكام وقرارات المحاكم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي وحقوق الإنسان.
- قيم ومبادئ الثقافة القانونية.

ومما يميز هذه اللجان هو الاختصاص الزمني المحدد نوعيًا والمؤقت وظيفيًا، وعادة ما تكون هذه المدة تتراوح بين عام أو عامين. ويرتبط أسباب إنشاء هذه اللجان ارتباطًا وثيقا بقضية انتقال المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة السلم والديمقراطية. وتكون أهداف هذه اللجان من حيث المبدأ:

- إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان.
- إعادة صفة المواطنة للفرد.
- التحري والكشف عن حقيقة الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- جبر الاضرار الفردية والجماعية.
- تعزيز الحوار الوطني والسياسي بين جميع الأطراف.
- القيام بدراسات لأوجه الخلل والضعف والفراغ في الأنظمة القانونية من حيث حماية حقوق الإنسان والمحاكمات العادلة.
- العمل على تطوير المقترحات حول إعادة صياغة الدستور.

- المساعدة على إثبات الحقيقة بشأن الماضي.
- تعزز المصالحة الوطنية والاجتماعية